

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 517 @ وخرج بالوارثات غيرهن وهي من أدلت بذكر بين اثنين كأم أبي أم لإدلائها بمن لا حق له في الحضانة وقدمت أمهات الأم على أمهات الأب لقوتهن في الإرث فإنهن لا يسقطن بالأب بخلاف أمهاته ولأن الولادة فيهن محققة وفي أمهات الأب مطمونة فأخت لأنها أقرب من الخالة فخاله لأنها تدلي بالأم بخلاف من يأتي فبنت أخت فبنت أخ كالأخت مع الأخ والترتيب بينهما من زيادتي فعمة لأن جهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة وتقدم أخت وخاله وعمة لأبوين عليهن لأب لزيادة قرابتهن وتقديم الخالة والعمة لأبوين عليهما لأب من زيادتي و تقدم أخت وخاله وعمة لأب عليهن لأم لقوة الجهة وفهم بالأولى أنهن إذا كن لأبوين يقدمن عليهن لأم .

فرع لو كان للمحصون بنت قدمت في الحضانة عند عدم الأبوين على الجدات أو زوج يمكن تمتعه بها قدم ذكرا كان أو أنثى على كل الأقارب والمراد بتمتعه بها وطؤه لها فلا بد أن تطيقه وإلا فلا تسلم إليه كما مر في الصداق وصرح به ابن الصلاح في فتاويه هنا .

وتثبت الحضانة لأنثى قريبة غير محرم لم تدل بذكر غير وارث كما علم من التقييد بالوارثات